

٥٦_أمن فعل محظوراً ليس فيه تعد على الغير ولا إتلاف هل عليه إثم وكفارة؟

أحمد الصقوب

فمن فعل محرماً فعل محبوراً فلا يخلو من حالتين. اشارة المؤلف اليهما الاولى ان يكون فيه الا يكون فيه إتلاف ولا تعدي. على الغير. فهذا لا اثم على صاحبه. ولا كفارة - [00:00:00](#)

مثال ذلك انسان محرم. نسي ولبس ثياب الاحرام. هذا محظور. لكن ما في إتلاف. لا اثم ولا صار متى ما ذكرت انزعه. انسان محرم. نسي وتطيب. متى ما ذكرت اغسل الطيب - [00:00:20](#)

ولا اثم ولا كفارة. انسان صائم نسي فاكل. او شرب وهو صائم. اكمل صومك. من وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. هذا ما في إتلاف. هذا ما فيه إتلاف - [00:00:40](#)

وهذا معنى قوله والخطأ والاكراه والنسيان اسقطه معبود الرحمن. فمن اكراه او نسي او جهل شيئاً محرماً ففعله فلا اثم ولا كفارة - [00:01:00](#)